

وسائل الشيعة

[149] عن رجل، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها وأخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهان، وللأم السدس، وليس للأخوة شيء. الحديث. [32693] 9 - وعنه عن علي بن سكين (1)، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه وأخوته قال: للام السدس، وللأب خمسة أسهم، وتسقط الأخوة وهي من ستة أسهم. [32694] 10 - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته جده قال: للام الثلث، وللأمأة الربع، وما بقي بين الجد والأخت: للجد سهمان، وللأخت سهم. أقول: هذا محمول على التقية. [32695] 11 - وعنه عن ابن محبوب، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجده قال: للام السدس، وللأمأة الربع، وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين. أقول: تقدم وجهه (1)، ونقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين. 9 - التهذيب 9: 283 / 1024، والاستبصار 4: 146 / 547. (1) في نسخة: مسكين (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار. 10 - التهذيب 9: 315 / 1133، والاستبصار 4: 161 / 611. 11 - التهذيب 9: 315 / 1134، والاستبصار 4: 161 / 612. (1) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. (*)